

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العاملة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة لسوق المال ؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدارلائحة
شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تطبق لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين بالهيئة
العامة لسوق المال .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إدخال التعديلات اللازمة على تلك اللائحة مع اعتبار
الحدود المالية الواردة بها حداً أقصى لا يجوز تجاوزه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٤٠٠ (٤ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛